

الأزهر الشريف وأثره في الإصلاح الاجتماعي وقضايا المجتمع المصري 1952-1981م

أ. د. محمد صالح حنيور الزيايدي (*)

م. م. أحمد رحيم فرهود العكيلي (*)

مقدمة:

كان الأزهر الشريف بجامعة العلمة العريقة المحكمة البناء الضاربة في جذور الفكر والتاريخ تمنح الأصالة والعمق الفكري الإسلامي، من هنا كان الأزهر له الدور البارز في الحياة الفكرية الإسلامية رغم صغرها في الجغرافية الإسلامية، لكن نتائجها وتأثيرها زاد في النتاج الإسلامي، وهي نسبة تبعث على الاستغراب والإعجاب من جهود العلماء العاملين ووزارة نتاجهم الفكري فاستحققت إن نسميها البقعة المباركة في خارطة الإسلامية.

وفي إطار الأفكار السابقة يمكن القول أن ثمة دوافع أسهمت باختيار موضوع "الأزهر الشريف وأثر الفكري والثقافي على المجتمع المصري 1952-1981" تلخصت بالرغبة الشخصية في الإسهام العلمي في تحليل هذا الأثر والوقوف عليه.

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من هذه المقدمة وخمسة محاور وخاتمة بين فيها الباحثة أبرز ما توصل إليه من استنتاجات تاريخية تعقبها قائمة مصادر ومراجع البحث.

(*) أ.د. محمد صالح حنيور الزيايدي: أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - جامعة القادسية.

(*) م. م. أحمد رحيم فرهود العكيلي: مدرس التاريخ الحديث والمعاصر - جامعة القادسية.

فقد بحث في المحور الأول (قضايا المرأة).

وسلط المحور الثاني الذي كان بعنوان (تنظيم الأسرة).

وأنصرف المحور الثالث الذي بعنوان (أحكام الأسرة).

وتصدى المحور الرابع الذي عنوانه (مشكلة المخدرات).

وكان المحور الخامس بعنوان (الغناء والموسيقى والسينما).

تنوعت المصادر التي استقت منها الباحثة معلوماتها في إعداد رسالتها هذه وقد حاولت جاهداً أن تجعل من الوثائق غير المنشورة المحفوظة في مؤسسة الأزهر الشريف وكان في مقدمتها ملفات مجمع البحوث الإسلامية التي كشفت عن الظروف الموضوعية.

وأسهمت المصادر الكتبية في أغناء الدراسة بمعلومات قيمة عن الأوضاع الفكرية والثقافية، كان منها على وجه الخصوص (النهضة والسقوط في الفكر المصري الحديث للمؤلف غالي شكري وكتاب محمد عطية خميس ، تقنيات الأحوال الشخصية في مصر وكتاب قاسم أمين ، تحرير المرأة)...

وكان للكثير من الصحف والمجلات والتي صدرت خلال مدة البحث حضوراً ملموساً في ثنايا الرسالة، نخص بالذكر منها صحف (مجلة الأزهر، جريدة الأهرام، الإخبار، مجلة الرسالة) وسواها.

أولاً- قضايا المرأة :

إن الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة كانت نقلة نوعية لا للمرأة العربية فحسب بل للمرأة في كل مكان وزمان فلم تكن المرأة مهضومة الحق قبل الإسلام في المجتمع العربي فقط، بل كانت إنسانيتها مهدورة في كل المجتمعات، ويعد عصر الرسالة وعصور ازدهار الأمة الإسلامية هي أزهى عصور المرأة، فظهرت في

مجالات متعددة منها، المفتية والفقيهة والمعلمة والمستشارة والمحاربة وسيدة الأعمال والشاعرة والأديبة وصاحبة مجالس العلم والطببية⁽¹⁾.

ومنذ إنشاء الأزهر وهو منبر مهم للعلم في العالم الإسلامي أولى اهتماماً كبيراً للمرأة المصرية بشكل خاص والعربية بشكل عام، في تعليمها فقد حث على تعليم المرأة ودعا له، وسخر لهذه الغاية النبيلة طاقته البشرية كافة ومؤسساته العلمية للنهوض بتعليم المرأة وتحررها وسفورها وحجابها، وكان أول من دعا إلى تعليم المرأة من الأزهرين رفاة رافع الطهطاوي في العقد الثالث من القرن التاسع عشر في كتابه (المرشد الأمين للبنات والبنين)، وقد حرص على تناول هذا الموضوع من بعد حتى صدر كتاب (تحرير المرأة)⁽²⁾، لقاسم أمين⁽³⁾، عام 1899 فآثار ضجة كبرى بنشره هذا الكتاب، لأنه ربط في كتابه بين تخلف المرأة وتخلف الأمة وبين تطور المرأة وتقدم الأمة، وإن الشريعة الإسلامية قد سبقت غيرها في التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل، أعطتها حق البيع والشراء والهبة والوصية من دون الرجوع إلى موافقة والدها أو زوجها⁽⁴⁾، ورأى أنه لا يمكن للمرأة التي ارتدت الحجاب أن تتخذ حرفة أو تمارس عملاً تجارياً، وإن وضع النقاب على الوجه والتبرقع ليس مما دعا إليه الإسلام لا بغرض التعبد ولا بغرض الالتزام بالأدب وأنهما من العادات القديمة التي سبقت ظهور الإسلام واستمرت بعده⁽⁵⁾، وقد لقيت أفكاره التي استنبطها في هذا الكتاب معارضة من القوى المحافظة ومن بينها رجال الأزهر⁽⁶⁾.

وفي نظرة تحليلية لأفكار قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة تظهر أن له جوانب إيجابية في الإصلاح الاجتماعي من خلال ربطه بين تطور المرأة وتطور المجتمع لأنها عنصر أساسي فيه، وتأكيداً على الحقوق المتميزة التي قدمتها الشريعة الإسلامية للمرأة، إلا إنه كان له من ناحية أخرى موقف غير إيجابي من مسألة الحجاب وهو ما لم يكن يصح طرحه في مجتمع يخضع للقيم والتقاليد

والممارسات الإسلامية، بل انه ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ عد بعض أنماط الحجاب مثل النقاب عادات سابقة للإسلام واستمرت بعده وأنه ليس الغرض منها هو التعبد والتزام الآداب وهو ما لم يكن مصيباً بشأنه، أما تحليل موقف الأزهر فإنه لم تكن الأفكار الإيجابية التي طرحها قاسم أمين من المتوقع أن تلقي صدى حسناً بسبب سيطرة القوى المحافظة زيادة على ذلك بعض المأخذ الموضوعية على الكتاب فلم تكن هناك نظرة متوازنة بشأنه من قبل الأزهر.

ويمكن القول أن عالماً بارزاً من علماء الأزهر قد سبق أيضاً قاسم أمين في الدعوة إلى (حقوق النساء) ذلك هو الشيخ حمزة فتح الله⁽⁷⁾.

توالت مسألة تحرير المرأة أهمية كبرى حتى ظهرت بواكير خريجات الجامعة في الثلاثينيات من القرن العشرين من أمثال نسيمه الأيوبي وثروت التونسي وسهير القلعاوي وأمينه السيد وفضيلة عارف ونفيسة سماحة ونبوية نصر الشافعي وفاطمة سالم وكانت نبوية نصر أول من لبست روب المحاماة يومها ثارت ضجة في مصر كلها وثارت المناقشات في أعمدة الصحف حول اندماجها في سلك المحاماة⁽⁸⁾، أرادت نسيمه أن تحقق أمالها إلى النهاية فانخرطت في تلك المهنة القاسية ولم تكن أول محامية مصرية، فهناك الآنسة كريمة الأزلي أبو العز، التي حصلت على ليسانس الحقوق بالفرنسية ولم تمارس مهنة المحاماة⁽⁹⁾.

كان الحجاب لا يزال سائداً وإن لم يعد بالنسبة للطبقات المتعلمة أكثر من زي عادي قابل للتغير والتعديل في أية لحظة، وعلى الرغم من ضعف سلطان الحجاب وتبدل حاله لم يكن من اليسير التحرر من تأثيره تماماً فإن للعرف والتقاليد أثارها البعيدة في النفس ولها قوة الدفع التي يستمر مفعولها مدة طويلة حتى بعد التحرر من نيرها⁽¹⁰⁾.

وأثيرت محاولات كثيرة لاستغلال نهضة المرأة بتغيير المقومات الأساسية للإسلام وقد كتبت هدى شعراوي⁽¹¹⁾، دعائي الأستاذ سلامه موسى في كتاب أرسله بناء على اقتراح وجه إليه أن أطلب إلى وزارة الحقانية سن قانون يساوي بين المرأة والرجل في حق الميراث وباطلاعي على ملخص هذه المحاضرة قدرت للمحاضر حسن عطفه على النهضة النسائية ولما كان تقييد المرأة في الميراث ليس من المسائل الداخلية في برنامجها فليس لي أن أتدخل في هذا الموضوع لا بإقرار الحالة الحاضرة أو تعديلها⁽¹²⁾.

كان على الأزهر في هذه الظروف أن يبين موقفه من مسألة حجاب وتحرير وسفور المرأة المسلمة من خلال السؤال الخاص بالحكم الشرعي لذلك صدرت حول هذا الموضوع البيانات الكثيرة التي سعى الأزهر من خلالها إلى الحفاظ على شخصية المرأة بالأمر الصريح للرجل والمرأة أن يغض كل منهما البصر وزاد بالنسبة للمرأة إلا تبدي زينتها لغير محارمها إلا ما ظهر منها⁽¹³⁾، وهو عند الجمهور الوجه والكفان، كما طلب منها أن تغطي رأسها بالخمار من خلال الاستناد إلى القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)⁽¹⁴⁾، وفي هذا التعبير القرآني ما يعني الامتثال والخضوع من قبل المؤمنين والمؤمنات وأن يحفظون مواطن العفة⁽¹⁵⁾.

وأمام هذه النصوص الواضحة استقر في ضمير الأمة المسلمة وفي سلوكها على مدى الأجيال أن هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يجادل فيه مسلم يدين بكتاب الله، واعتماداً على ما تقدم وغيرها أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر بيانها لضرورة الالتزام بشرع الله في ستر الرأس والصدر والسيقان بثياب لا تكشف ولا تصف لكل فتاة بلغت سن المحيض، وأن هذا الأمر لا يحتاج إلى إقرار من ولي الأمر أو إذن من إدارة التعليم⁽¹⁶⁾، إذ أن الأمر هو من رب العالمين ولا يعقل

أن يستأذن عبد في أمر صدر من ربه , ثم إنه لإطاعة لمخلوق في معصية الخالق, وما كان لجنة الفتوى أن تخفي حكم الله, أو تقول على الحرام حلالاً, وإلا دخلت فيمن يفتري على الله الكذب, وفيمن يكتمون ما أنزل الله , كما كان للأزهر رأي في تولي المرأة في سلك القضاء , وقد صدر في ذلك بيان من مجمع البحوث العلمية الإسلامية يوضح فيه موقف الأزهر من هذا الموضوع وقد اختلف الحكم الشرعي في تولي مسؤولية القضاء من قبل المرأة فقد كانت هناك بعض الآراء لا تجيز توليها في سلك القضاء وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على إحكام الفقهاء مثل المالكي والشافعي وأحمد بن حنبل والبعض الآخر ممن رأى في حق المرأة في مزاوله هذه المهنة قد اعتمدوا في رأيهم على الفقهاء من أمثال الطبري وأبن حزم وأبو حنيفة وأخيراً ترك الاختيار في مزاوله المرأة في سلك القضاء لوزارة العدل⁽¹⁷⁾.

وإزاء تفاقم مسألة المرأة أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر فتوى استعرضت فيها حقوق المرأة في الإسلام على المذاهب الأربعة وقد نشرت الأهرام بتاريخ الحادي عشر من تموز 1952 نص الفتوى, إذ رأت اللجنة أن الموضوع ذو شقين الأول يتعلق بعضويتها في البرلمان, والثاني يتعلق باشتراكها في انتخاب من يكون عضواً فيه, ورأت اللجنة انه لمعرفة الحكم في هذين الأمرين الذي تضمن أولها نوعاً من ولاية التصرف في شؤون عامة يلزم بيان أن الولاية نوعان: ولاية عامة ولاية خاصة⁽¹⁸⁾, وقد منحت الشريعة الإسلامية المرأة الولاية الخاصة فهي تملك حق التصرف في شؤون نفسها الخاصة بها فلها الحق في التصرف في أموالها بالبيع والهبة والرهن والإجادة , أما الولاية العامة فقد نصت على إنه ليس من حق المرأة ضمن مفهوم الولاية العامة القيام بأي نشاط سياسي في الدولة , وهذا جعل المرأة بمعزل عن انتخاب النواب والشيخو المؤهلين للمجلسين وفي معزل عن الحصول عليها⁽¹⁹⁾.

كانت هذه البيانات والإحكام الشرعية التي صدرت من الأزهر إزاء ما شغل بعض الكتاب أنفسهم وأقلامهم ، قاصدين الخوض في هذه المسألة على غير وجه من الحق والحقيقة ، حتى إن عدداً منهم نفخ فيها الفتنة والإرهاب وهؤلاء يدعوهم الأزهر إلى أن يراجعوا أنفسهم ومواقفهم من الله وآياته⁽²⁰⁾.

وهكذا نجد ظاهرة تلفت النظر في مدى مساهمة المرأة في المنظمات النسائية وهي: أنها قصرت في الغالب على عدد ضئيل من السيدات المثقفات وسيدات المجتمع ولم تضم بين صفوفها ممثلات للنساء الشعبيات أو ربات البيوت أو العاملات أو الموظفات ناهيك عن الفلاحات اللاتي يقاسن آثار الظلم الواقع على المرأة المصرية.

يتضح مما سبق أن أخطر التحديات التي وجهتها المرأة المسلمة تلك الدعوى التي استغلت باسم تحرير المرأة والتي حمل لوائها كثيرون غرر بهم وظنوا أنهم يستهدفون حقاً ضائعاً بينما كانت حركة تحرير المرأة كلها من أولها لأخرها جزء من مخطط الاحتواء الغربي والغزو الثقافي والاجتماعي الذي يستهدف إخراج المرأة من رسالتها وقيمتها ودفعها إلى أمواج المحيط ذلك أن الإسلام في الحقيقة هو الذي وضع ركائز تحرير المرأة الأصيلة ، أما هذه المحاولة فقد استهدفت الأسرة والأخلاق والقيم والعرض الإسلامي بإحداث ثغرات وخلق عقلية جديدة تفكر في إطار المفهوم الغربي العاري من أساليب العفة والقيم والحصانة.

ثانياً - تنظيم الأسرة :

تعد قضية تنظيم الأسرة من القضايا التي كان لمؤسسة الأزهر آراء مختلفة بشأنها حسب طبيعة الفترة الزمنية ورؤية السلطة وبصفة عامة فقد اختلف موقف علماء الأزهر المقيمين في المدن وبخاصة في القاهرة، عن موقف هؤلاء المقيمين بالريف إزاء هذه القضية فبينما رفض العلماء المقيمون بالريف سياسة تنظيم

الأسرة كما حددتها الدولة وذلك على أساس تعارضها مع التقاليد والحاجات الاجتماعية، أتجه العلماء المقيمون بالمدن إلى اتخاذ عدد من المواقف المؤيدة لها تراوحت ما بين الموافقة التامة ، والموافقة المشروطة مستنديين في موافقتهم إلى أن الإسلام لا يعارض تنظيم النسل، هذا وإن لم يخل الأمر من اتجاه عدد من هؤلاء العلماء لمعارضة هذه السياسة حتى في المساجد التي تتبع وزارة الأوقاف⁽²¹⁾.

وقد مرت الدعوة إلى تنظيم الأسرة في المجتمع المصري بعدد من المراحل التي قسمها الباحثون حسب طبيعة المرحلة إلى خمس مراحل كان للأزهر رؤيته للقضية في كل مرحلة منها.

المرحلة الأولى (1922-1952) : كانت مصر ما تزال محتلة خلال هذه المرحلة من لدن الاستعمار البريطاني الذي كان من مصلحته هو وكبار ملاك الأراضي الزراعية إبقاء الوضع على ما هو عليه ، ومن هنا تم تشجيع تحديد النسل، وعلى الجانب الديني أصدر شيخ الأزهر عبد المجيد سليم، فتوى عام 1952 تبيح استخدام وسائل طبية لمنع الحمل⁽²²⁾.

المرحلة الثانية (1952- 1961): وهي المرحلة التي شهدت قيام ثورة (تموز) 1952، وما تلاها من إعلان القوانين الاشتراكية، وعلى الرغم من أن الموضوع في هذه المرحلة كان بعيداً عن تفكير الرئيس جمال عبد الناصر⁽²³⁾، إلا أن هذه المدة شهدت بداية الاهتمام الحكومي بتنظيم النسل وإن كان هذا قد تم في إطار ما يسمى بالتجريب الطبي وبشروط معينة منها موافقة الزوجين، ومن سبق لهم إنجاب عدد من الأولاد، أو لوجود دواع طبية وقد أنشأت في هذه المدة اللجنة القومية لمسائل السكان⁽²⁴⁾، كما أخذ الاهتمام بتنظيم الأسرة صورة رسمية أخرى حيث شهدت جلسات مجلس الأمة عام 1957 مناقشات عديدة تحبذ الموضوع كأحد أساليب مواجهة الزيادة السكانية⁽²⁵⁾، وعلى الجانب الديني، شهدت هذه الفترة عدداً من الاختلافات بين علماء الأزهر حول الموضوع، فمن ناحية أتجه شيخ

الأزهر محمد الخضر حسين إلى رفض التحديد على أساس انه أمر لا يجيزه الدين، وترفضه الشريعة الإسلامية، علاوة على انه في النهاية هدم لكيان الأمة وجريمة في حقها ولا يمكن إباحته إلا في حالات مثل المرض وهي ضرورة تقدر بقدرها، أما لغير هذا فلا يجوز التحديد انطلاقاً من حاجة الأمة إلى زيادة النسل من أجل زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي⁽²⁶⁾.

ومن ناحية أخرى اتجه شيخ الأزهر محمود شلتوت⁽²⁷⁾، إلى الموافقة على التحديد على أساس تنظيم النسل في عدد من الحالات حددها بثلاث حالات هي (السيدات للاتي يسرع إليهن الحمل، وذوي الأمراض المتنقلة والذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات) على أساس أن هذه الحالات ما هي إلا تنظيم فردي يدعو إليه منع أضرار محققة⁽²⁸⁾، وبهذا يكون تنظيمًا متوافقاً مع الطبيعة⁽²⁹⁾، أما علماء الأزهر من الذين يطلق عليهم علماء الصف الثاني فقد اتجهوا إلى رفض فكرة تحديد النسل من أساسها بوصفها فكرة صهيونية⁽³⁰⁾.

المرحلة الثالثة (1962-1964) : مثلت هذه المرحلة بداية المواجهة الصريحة من قبل الدولة لمسألة التحديد، وهو ما يبدو من خلال مظاهر عديدة، إذ نص الميثاق الوطني الصادر عام 1962 على أن التزايد السكاني أخطر عقبة تواجه الشعب المصري في محاولته لرفع مستوى المعيشة⁽³¹⁾.

وعلى الجانب الديني فقد شهدت هذه المدة أيضاً عدداً من الاختلافات، وهي في هذه المرة اختلافات بين الأزهريين المسؤولين، وغير المسؤولين، فمن ناحية اتفق شيخ الأزهر حسن مأمون⁽³²⁾، مع شيخ الأزهر السابق محمود شلتوت في رفضه للتحديد، وموافقه على التنظيم طالما الحاجة تدعو إليه، ويرجع في أساس إباحة التحديد إلى إجازة عديد من الفقهاء له كأن يتفق الزوجان على تأخير الحمل مدة من الوقت، إذا كان في الحمل ضرر يصيب أيهما ويعود الحمل بزوال

الضرر، من هنا فإنه لا مانع شرعاً من تنظيم الحمل طالما الحاجة تدعو إليه بشرط أن يتم باختيار الأفراد وبدون إلزام أو قهر⁽³³⁾.

في حين رفض بعض الأزهرين غير المسؤولين فيه ليس فقط موضوع التحديد بل تنظيم النسل برمته، من هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة⁽³⁴⁾، الذي كان يعد من أكبر المعارضين لقضية تنظيم النسل⁽³⁵⁾.

المرحلة الرابعة (1965 – 1972): وقد شهدت هذه المرحلة تشجيعاً مريحاً من جانب الرئيس جمال عبد الناصر للفكرة حيث دعا إلى ضرورة بذل جهد أكبر من أجل تنظيم الأسرة⁽³⁶⁾، ضماناً للعيشة الكريمة⁽³⁷⁾.

كما بدأ على المستوى الحكومي نائب وزير الأوقاف والشؤون الاجتماعية أحمد خليفة في ذلك الحين بتحديد أولويات مشروعات الوزارة للمرحلة القادمة واضعاً على رأسها مشروع تنظيم الأسرة بوصفها أحد الوسائل الإيجابية لتقديم المجتمع نحو الرفاهية⁽³⁸⁾.

وفي إطار هذا التشجيع الرسمي لتنظيم الأسرة شهدت هذه المدة إنشاء جهاز تنظيم الأسرة، وزيادة عدد مراكز تنظيم النسل⁽³⁹⁾.

أما على الجانب الديني فقد شهدت هذه المرحلة وبالتحديد في أيار 1965 اجتماع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة حيث ناقش ضمن أعماله موضوع تنظيم النسل، منتهياً في توصياته إلى إباحة استخدام وسائل منع الحمل، مع وضع تحفظ أساس وهو أن تنظيم النسل بقانون غير جائز⁽⁴⁰⁾.

المرحلة الخامسة (1972 – 1980): وتعد هذه المرحلة استمرارية في مجال النظر إلى تنظيم الأسرة للمرحلة السابقة عليها، وأهم ما يميزها الفتوى التي أصدرها مفتي الجمهورية جاد الحق علي جاد الحق في عام 1979 والتي حدد من خلالها مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال تنظيم الأسرة هي⁽⁴¹⁾:

1. جواز تنظيم النسل بوصفه أمر لا ترفضه نصوص السنة.
 2. يمكن استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً أو لمدة معينة.
 3. لا يمكن إصدار قانون يحدد تنظيم النسل لأن لكل فرد ظروفه وما عليه إلا أن يحسن التقدير.
 4. لا يوجد تعارض بين الدعوة إلى تنظيم النسل والتوكل على الله، فمنع الحمل مؤقتاً ما هو إلا أخذ بالأسباب مع التوكل على الله.
 5. تحريم التقيم لأي من الزوجين لأنه يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب إلا للضرورة.
 6. الإجهاض غير جائز شرعاً بعد بلوغ الجنين أربعة أشهر رحمية إلا لضرورة ، أما قبل ذلك فالحكم يدور بين الإباحة والكراهية والتحريم.
- وبهذا يتبين إنه على الرغم من تنوع موقف الأزهر مابين الموافقة المطلقة، والموافقة المقيدة على تنظيم الأسرة ، إلا إنه لم يتجه مطلقاً لإباحة تحديد النسل وذلك على أساس إنه أمر يتنافى مع حفاظ الإسلام على النسل بوصفه أحد الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه(42).
- وتعد قضية رفض الأزهر لفكرة تحديد النسل أحد القضايا الخلافية بين الأزهر والسلطة التي لم تنجح إلى الآن في استصدار فتوى أو قانون ينص على موافقة الأزهر على التحديد(43).

ثالثاً - أحكام الأسرة :

يقصد بأحكام الأسرة في هذا الإطار المسائل المتعلقة بشخص الإنسان وذاته وكونه عضواً من أعضاء الأسرة كالزواج، والطلاق، والحضانة، والنفقة، والوفاة، والنسب، والميراث⁽⁴⁴⁾.

وقد شهدت مصر خلال المدة من 1920 - 1981 مجموعة من القوانين التي صدرت لتنظيم أحكام الأسرة⁽⁴⁵⁾، وتتبع التطورات التي طرأت على هذه القوانين في المدة المحددة للدراسة لا يجد الباحث حدوث تعديلات جوهرية تذكر في هذا الإطار خلال حكم الرئيس جمال عبد الناصر، إذ استمر العمل بقوانين أحكام الأسرة التي كان معمولاً بها قبل عام 1952⁽⁴⁶⁾، حتى صدر في عهد الرئيس أنور السادات القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 الصادر في سبع مواد وتضمنت أحكام تعديلات جوهرية على نصوص القانون رقم 25 لسنة 1920، والقانون رقم 25 لسنة 1929⁽⁴⁷⁾.

وبتأمل الظروف التي أحاطت بصنع هذا القانون يجد الباحث أن وزارة الشؤون الاجتماعية اتجهت عام 1977 من خلال الوزيرة عائشة راتب⁽⁴⁸⁾، إلى إصدار قانون جديد لأحكام الأسرة وضع قيوداً على حرية الرجل في الزواج بأكثر من واحدة، دون أن ترجع في هذا إلى الأزهر، وأعدت مشروعاً أصدره المكتب الفني لرئيس الجمهورية وكانت مهمة بإقراره من مجلس الشعب على وجه السرعة، فلما علم شيخ الأزهر بهذا الأمر أصدر بياناً ندد فيه بهذا القانون وحذر من تطبيقه بوصفه مخالفاً للشرع⁽⁴⁹⁾، وأرسل نسخاً منه إلى الصحف والمسؤولين وكافة أعضاء مجلس الشعب إلا أن الصحف لم تنشره انطلاقاً من حجب السلطة لنشر المعلومات والآراء المخالفة لها⁽⁵⁰⁾.

وتأسيساً على معارضة الشيخ عبد الحليم محمود لمشروع القانون اضطرت الحكومة أن تعلن له من خلال رئيس وزرائها فؤاد محي الدين⁽⁵¹⁾، أنها لا تفكر في تعديل قوانين الأحوال الشخصية، وعندما تتجه إلى هذا فستعمل على أخذ رأي الأزهر وبالذات رأي الشيخ عبد الحليم محمود⁽⁵²⁾.

وبعد وفاة الشيخ عبد الحليم محمود عام 1978⁽⁵³⁾، وجدت السلطة أن المجال أضحي مهيناً من أجل إصدار القانون، وبالفعل صدر القانون على وجه السرعة في أوائل حزيران 1979 وتبأمل ظروف إصداره فانه صدر قبل انعقاد الدورة البرلمانية الجديدة لمجلس الشعب بثلاثة أيام، وقد تم إقراره في المجلس بعد أربعة أيام من المناقشات المكثفة⁽⁵⁴⁾، وتركزت حجة السلطة في إصدار القانون قبل مناقشة مجلس الشعب له في إنه لو نظره المجلس فسيمكث مدة طويلة تصل إلى سنوات دون ابدأ الرأي فيه كغيره من قوانين الأحوال الشخصية⁽⁵⁵⁾، هذا علاوة على أن مجلس الوزراء قد أقره في آخر جلسه قبل التعديل الوزاري في عام 1978⁽⁵⁶⁾.

وبمتابعة ردود الفعل المترتبة على إصدار القانون يجد الباحث انقسام الآراء بين التأييد والرفض، فقد جاء في مقدمة المؤيدين للقانون عدد من أبرز العلماء المسؤولين، وهم مفتي الجمهورية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وشيخ الأزهر عبد الرحمن بيسار⁽⁵⁷⁾، ووزير الأوقاف الشيخ عبد المنعم النمر⁽⁵⁸⁾، وهم الثلاثة الذين اشتركوا في صنع القانون، إذ اتجهوا إلى تأييده على أساس انه يهدف إلى تحقيق العدل بين الزوجين وإقامة العلاقات الزوجية على أساس من التكامل والتعاون بينهما ويحفظ حق كل منهما قبل الآخر⁽⁵⁹⁾.

من الأمور التي تثير التناقض والجدل موقف الشيخ مفتي الجمهورية جاد الحق علي جاد الحق من هذا القانون الذي اشترك في وضعه، أيد في تموز 1980 ما جاء في القانون من أن القاضي يجب أن يطلق الزوجة التي تطلب

الطلاق من زوجها الذي تزوج عليها ولا يريد طلاقها, ومن هنا نجد أن هناك تناقض بين هذا القول مع رده في 22 نيسان 1980 على أحد الأسئلة التي يبعث بها الأفراد إلى دار الإفتاء, إذ ذكر أن اقتران الزوج بـزوجة أخرى بغير رضا الأولى لا يعتبر إضراراً بها ولا يحرم ما أحل الله, وهو تناقض في القول من أعلى مسؤول عن الإفتاء في مصر إذ يحرم الشيء ولا يلبث بعد شهرين أن يحلله بدون وجود أي سبب يدعو إلى تغيير الفتوى إلا رغبة السلطة وهو أمر بالغ الخطورة يتنافى مع مكانة الإفتاء حيث يعد المفتي وارث الأنبياء, إذ يقول الحديث العلماء ورثة الأنبياء من هنا يعتبر المفتي قائماً مقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تبليغ الأحكام للناس ومن ثم فعلية إلا يتساهل في الفتوى, وإذا كان في المسألة التي يبحثها خلاف يجب إلا يختار إلا القول الذي يتوافق مع الشرع وهو أمر نستنبط من خلاله نتيجة هامة هي ان عالم الأزهر يتجه إلى توضيح الرأي الإسلامي للأفراد وبخاصة في المسائل غير السياسية وغير الخلافية مع السلطة أو التي لا يكون للسلطة رأي مسبق بشأنها في حين يتجه العالم نفسه ربما لخشيته من السلطة إلى إضفاء الشرعية على ما تريد إصداره من سياسات أو قوانين حتى لو كان له رأي مسبق يخالف الرأي الذي تريد منه السلطة إضفاء الشرعية عليه, حيث يأخذ عمله في هذا الإطار أسلوب رد الفعل وليس الفعل ذاته, وهو ما يمثل استمرارية للمرحلة الثالثة⁽⁶⁰⁾.

مقابل المؤيدين للقانون, وجد المعارضين له, أن القانون المذكور قد رفضته كافة التنظيمات السياسية الموجودة على الساحة وهي أحزاب العمل والتجمع والأحرار, كما اتجه عدد من طلبة جامعة الأزهر إلى تنظيم مسيرة احتجاج إلى مجلس الشعب أنضم إليها عدد من طلاب الجامعات الأخرى ليعلنوا من خلالها احتجاجهم للمجلس على هذا القانون بوصفه مخالفاً لإحكام الشريعة الإسلامية⁽⁶¹⁾, إلى جانب موقف الطلبة هذا, موقف عدد من علماء الدين من الذين اتجهوا إلى

رفض القانون، أمثال نائب رئيس جامعة الأزهر ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين موسى شاهين لاشين ورئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين عبد الستار فتح الله وعضو سابق بمجلس الشعب صلاح أبو إسماعيل ، إذ تلخصت معارضة هؤلاء في سببين جوهريين هما مخالفة القانون لأحكام الإسلام ومخالفة القانون للمادة (147) في الدستور⁽⁶²⁾، وهي مجموعة الآراء المعارضة للقانون التي اتجه الشيخ جاد الحق للرد عليها على أساس أن القانون يتوافق مع أحكام الشريعة⁽⁶³⁾، استمرت معارضة هؤلاء العلماء وعدد كبير من أفراد الشعب للقانون إلى أن قررت المحكمة الدستورية العليا إيقاف العمل به في عام 1985 بعد سبع سنوات من صدوره وذلك لعدم دستوريته ، إذ صدر مخالفا للمادة(147) من الدستور السابق الإشارة إليها⁽⁶⁴⁾.

بهذا يتبين أن السلطة اتجهت لاستخدام علماء الأزهر لإضفاء الشرعية على قانون أحكام الأسرة الصادر عام 1979، إذ لم تستطع هذا في عهد الشيخ عبد الحليم محمود الذي استطاع بقوته في المطالبة بالحق وبمكانته كشيخ للأزهر ، وبمفرده من أن يقف إمام رغبة السلطة في إصدار قانون كان سيهدر جانبا من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو الموقف الذي يوضح أن علماء الأزهر يستطيعون أن يتخلوا عن سلبيتهم وخشيتهم من السلطة أن يعملوا ومن خلال إطار عمل موحد على انتزاع استقلالهم من يد السلطة لكي يعود لهم استقلالهم المالي والتنظيمي، وكانت السلطة قد اتجهت في المجال الاجتماعي للاستفادة من مواقف بعض العلماء في المناداة بتنظيم الأسرة، إلا إنها لم تستطع إلى الآن أن تنتزع فتوى أو بيان من مؤسسة الأزهر تبيح تحديد النسل وفي السياق نفسه استخدمت السلطة عدداً من علماء الدين لإضفاء الشرعية على التعديل الذي لحق بالقوانين المنظمة لإحكام الأسرة وهو القانون رقم 44 لسنة 1979، هذا على الرغم من

مخالفة هذه التعديلات لعدد من أحكام الشريعة، وهو القانون الذي أسقطته المحكمة الدستورية العليا لمخالفته للدستور.

رابعاً - مشكلة المخدرات:

لم تكن مصر تعرف من المخدرات غير الحشيش والأفيون ، ولم يكن الكوكايين والهيروين والمورفين مستعملاً إلا في التداوي، ولقلة من المترفين ولكن ما لبث أن انتشر استعمال الكوكايين والهيروين في جميع البلاد انتشاراً عظيماً خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ولاسيما على يد العناصر الأجنبية التي كانت تتمتع بالامتيازات في مصر⁽⁶⁵⁾.

فكانت مصر تتعرض كل عام لسيل من المخدرات الذي يتدفق عليها من ثغور البحر المتوسط، وبخاصة اليونان وإيطاليا، إذ كان معظم المتجرين بالمواد المخدرة في مصر من اليونانيين والبريطانيين والايطاليين والفرنسيين على الترتيب، وذلك يرجع إلى أن هذه الجاليات كانت تمثل الغالبية العظمى من إعداد الأجانب في مصر⁽⁶⁶⁾.

لقد ظهرت زراعة الحشيش والأفيون في الريف المصري، لاسيما بعد ارتفاع أسعار الأفيون وازدياد إرباح تجارته مما شجع الفلاحين على زراعته وبخاصة في منطقة الصعيد المصري، لطبيعتها الزراعية ولوجود طلب عليها، الأمر الذي دفع الفلاحين إلى زراعة الأفيون بين الفول، وكانت هذه الطريق ناجحة، إذ يصعب على رجال الشرطة اكتشاف عدد شجيرات من الأفيون وسط حقول الفول الكبيرة⁽⁶⁷⁾.

ورافق انتشار المواد المخدرة مشكلة تعاطيها التي أصبحت وباء كبير يهدد حياة الملايين بالموت، والمجتمع بانتشار الجرائم، فكانت نتيجة ذلك أن تعالت الأصوات الداعية إلى ضرورة إيجاد حلول لهذه المشكلة الخطيرة والضرب بقوة

على أيدي المهربين والتجار الذين يتعاملون به، وطالبوا أيضا بضرورة إيجاد مصحة لعلاج مرضى الإدمان من المخدرات حتى يقلعوا عن خطر الإدمان⁽⁶⁸⁾.

وهكذا تكون جرائم المخدرات تركزت على تجارة وتهريب وتعطي الحشيش يليه الأفيون، بينما لم يظهر الهيروين إلا نادراً، وكانت شبه جزيرة سيناء ومدينة السويس ومدينة القنطرة ومحافظه الشرقية وما حولها مناطق تقليدية لتهريب الحشيش، بينما ندر ضبط محاولات التهريب عبر ميناء الإسكندرية وكانت أغلب قضايا المخدرات تعتمد أساساً على كفاية حرس الحدود مع ملاحظة أن البدو وهم القاسم المشترك في عمليات التهريب⁽⁶⁹⁾.

كان حكم الأزهر اتجاه المخدرات والمشمومات المختلفة⁽⁷⁰⁾، والطبيعية كلها من المحرمات، لأنها تقضي على عقل الإنسان، بل وعلى صحته بوجه عام، بل وعلى مقومات إنسانيته⁽⁷¹⁾، وتجعله ذليلاً في المجتمع، بغيضاً عند الله والناس، لأنه قد تنكر لدينه ودنياه، وفرط في عقله الذي هو نوره في هذه الحياة⁽⁷²⁾، فالإي هؤلاء الذين وقعوا تحت تأثير هذا الشر المستطير، وإلى من تسول له نفسه أن يسلك دربه، فكان على كل مسلم بل على كل إنسان اجتناب التعامل معها بأي صورة من صور التعامل زراعة، أو صناعة، أو تجارة، أو استعمالاً، أو تهريباً فإن كل من تعامل معها على أي صفة يعتبر قد ارتكب كبيرة من الكبائر التي حرمها الإسلام وأوجب على أولي الأمر أنزال العقاب الرادع في الدنيا على المتعاملين معها، ولهم في الآخرة عذاباً عظيماً، إذ لم يبرءوا منها ولم يتوبوا عنها⁽⁷³⁾.

ويدعوا الأزهر كل الناس، أن يقدروا خطر المخدرات والمشمومات والمسكرات وأن يبعدوا بينها وبين ذات أنفسهم وذويهم، وأن يبلغوا المسؤولين عن كل من يتعامل معها حتى تبرأ ذمتهم وحتى يقوم هؤلاء بواجبهم نحو حماية المجتمع من هذا الخطر الموجه إلى الأمة في مجموعها، وفي اقتصادها، وفي مستقبلها⁽⁷⁴⁾.

خامساً - الغناء والموسيقى والسينما:

تتضح رؤية الأزهر لهذه الفنون من خلال آراء شيوخه وعلمائه، إذ رأى الشيخ محمود شلتوت أنه قرأ لأحد فقهاء القرن الحادي عشر الهجري المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي إيضاح الدلالات في سماع الآلات للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي قرر فيها أن الأحاديث التي استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشي من المحرمات⁽⁷⁵⁾، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في المحرمات كان حراماً، أما إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمه وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضررون مجالس السماع الخالية من المجون والمحرم وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء، وإجمالاً أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات لا يمكن أن يحرم بوصفه صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم، أو شغل عن واجب وللإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق فتوى في حكم الموسيقى والغناء خلصت إلى الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في أمور معينة، كما أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركاً للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسق والفجور أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت في المنكرات أو ألهمت عن الواجبات⁽⁷⁶⁾.

وقد استدل فيها برأي الشيخ محمود شلتوت، وما ذكره ابن القيسراني في كتابه السماع، أما القول في استماع الأوتاد، لم نجد في إباحته وتحريمه أثراً لا صحيحاً ولا سقيماً، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه ما لم يرد الشرع بتحريمه، كان

أصله الإباحة، وكل ما أوردوه في التحريم غير ثابت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة، لا خلاف بينهم في إباحة استماعه⁽⁷⁷⁾.

ورأى الشيخ محمد الغزالي إباحة الغناء والموسيقى لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لم يرد حديث صحيح في تحريم الغناء على الإطلاق، أكد ذلك بأن الغناء ما هو إلا كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح إذا اجتنبت المحرمات، كم قال الغزالي حول الموسيقى والغناء، وقد رأيت في السنة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مدح صوت أبي موسى الأشعري، وكان حلواً وقد سمعه يتغنى بالقرآن فقال له، لقد أوتيت زمزماً من مزامير آل داود، ولو كان المزمار آلة رديئة ما قال له ذلك، وقد سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدف والمزمار دون تحرج، ولا أدري من أين حرم البعض الموسيقى ونفر من سماعها⁽⁷⁸⁾.

وعن رؤية علماء الأزهر للأفلام السينمائية التي تعد تشخيصاً للأفراد الذين تتألف منهم القصة أو الرواية التي يراد عرضها على النظارة تشخيصاً يحكمها طبق أصلها الواقع أو المتخيل، أو هو بعبارة موجزة ترجمة حية للقصة وأصحابها، وقد رأى الشيخ محمد رشيد رضا⁽⁷⁹⁾، صاحب انه لم يعرف أحداً من علماء الأمة إلى زمنه أنه حرم أمثال تلك القصص التي وضعت عن الحيوانات ككتاب (كليلة ودمنة) وغيره لأن المراد بها الوعظ والفائدة وصورة الخير في جزئياتها غير مراده، وما سمعناه بعده أيضاً أن أحداً من العلماء حرم قراءة مقاماته، أو تمثيل تلك القصص، ولكن اجتهاد بعض المغرورين بالحظوة عند العوام جعلهم يتجرعون على تحريم ما لم يحرمه الله ورسوله ولا حرم مثله أحد من علماء الملة، فليأتونا بنص من أولئك الأئمة على تحريم ما حرموه إن كانوا صادقين، نقول من باب الدليل قد فسر الحرام في بعض كتب الأصول بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً، فليأتونا بخطاب الله المقتضي بتحريم تمثيل الوقائع الوعظية والتهذيبية⁽⁸⁰⁾.

وعلى هذا ذهب أغلب علماء الأزهر على أن التمثيل في حد ذاته، غير محرم ، ولكن اتفقوا على تحريم أي عمل سينمائي يحمل مشاهد إباحية، أو تبرج، أو عري، أو كلمات مخالفة للعقيدة، أو يدعوا لمفاسد الأخلاق، وأصدق تعبير على هذا ما قاله الشيخ محمد متولي الشعراوي: "بأنه يحل في التمثيل ما يحل في واقع الحياة، ويحرم فيه ما يحرم في الواقع" (81).

وعلى هذا ذهبت لجنة الفتوى بالأزهر، ودار الإفتاء المصرية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وكبار علماء الأزهر على تحريم أي عمل سينمائي، أو تلفزيوني يجسد فيه أشخاص صورة الأنبياء، لأنهم منزهون عن كل نقص، وان تجسيدهم من قبل أشخاص مهما كانوا نقص في حقهم (عليهم السلام)، وكذلك بعدم جواز تجسيد كبار الصحابة (رضي الله عنهم)، وزوجات النبي، وبناته ، وأحفاده (82).

الخاتمة:

مما تقدم يمكننا القول بأن الأزهر ومن خلال مشايخه كان متفاعلاً مع التطورات الاجتماعية التي شهدتها مصر والعالم الإسلامي في إطار دوره الديني والتاريخي والحضاري والاجتماعي لبلورة الفكر الإسلامي من خلال الفتاوى الدينية التي كانت تحرم كل ما هو منافي للعادات والتقاليد الإسلامية وكل ما يسئ للدين من جهة أخرى ولا غرابة في ذلك، فان الأزهر وعلى مر العصور كان قبلة لكل من يبغى الدين الصحيح من كل أرجاء العالم الإسلامي، لذلك يلحظ دوره المؤثر في تصحيح مسارات المجتمع من الأخطار الخارجية التي تصيبه وبخاصة منها الغزو الثقافي الذي جعل المجتمع ينحرف في بعض مساراته الأخلاقية فكان هو المقوم لهذه الأخطاء والمرشد في الوقت نفسه من خلال هيئات الأزهر الموجودة التي تعمل من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يصبح المجتمع

عرضه للمفاسد الأخلاقية التي طالما سعى الغرب إلى إدخالها إلى مجتمعاتنا من خلال عدد من الثقافات التي انتشرت في داخل المؤسسات الحكومية والتي كانت الغاية منها حرف الشباب مستغلين المشاكل التي يعاني منها وبخاصة مشكلة الفراغ الديني وسؤ فهم حقيقة الدين والتحلل من القيم الدينية والأخلاقية والاستهانة بالآباء والمربين والمفارقة بين الوعي الأخلاقي وبين الوعي الديني، مع ربط الإسلام بينهما والانحراف بالتدين إلى التطرف، دون التفرقة بين الدين والتدين والأفكار الوافدة في صورة عادات أو ثقافات دون القدرة على تمييز ما لا يصلح لمجتمعنا وما يتنافى مع الدين ومصالح المجتمع كل هذه القضايا المجتمعية وغيرها كان على الأزهر مواجهتها وإيجاد الحلول المناسبة لها لذلك سعى الأزهر جاهدًا إلى إقامة حوار فكري صحيح مع الشباب في مراحل العمر المختلفة لتجليه الفكر الإسلامي الصحيح وذلك من خلال نظام الريادة ودعم المساجد في كل مدرسة وكلية، وعقد اللقاءات المفتوحة بين العلماء ذوي البصيرة وبين الشباب، محاولة لشفاء ما في الصدور بالحوار والبناء كما كان يعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع الكبار ومع الصغار.

هوامش ومراجع الدراسة

- (¹) محمد محمد جابر، الأزهر وتعليم المرأة، مجلة (الأزهر)، مج 26، ج 11-12، القاهرة، 24 شباط 1955، ص 796-801؛ الأهرام (جريدة)، العدد (2894)، 23 أيلول 1953، ص 5.
- (²) غالي شكري، النهضة والسقوط في الفكر المصري الحديث، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، (بيروت، 1982)، ص 202.
- (3) قاسم أمين (1865-1908) ولد في بلدة طرة في مصر وهو كاتب وأديب ومصلح اجتماعي مصري وأحد مؤسسي الحركة الوطنية في مصر وجامعة القاهرة، كما يعد رائد

حركة تحرير المرأة، وهو كردي الأصل، حصل على الثانوية العامة فالتحق بمدرسة الحقوق والإدارة ومنها حصل على الليسانس عام 1881، وقد كان أول متخرج عمل بعد تخرجه بفترة قصيرة بالمحاماة ثم سافر في بعثة دراسية إلى فرنسا وانضم بجامعة مونبلييه وبعد دراسة دامت أربع سنوات أنهى دراسته القانونية بتفوق عام 1885، وأثناء دراسته بفرنسا جدد صلاته مع جمال الدين الأفغاني ومدرسته حيث كان المترجم الخاص بالإمام محمد عبده في باريس. ثم ذهب مع أبيه الذي كان ضابطاً إلى الإسكندرية فنشأ وتعلم فيها؛ فهمي جدعان، المصدر السابق، ص582.

(4) قاسم أمين، تحرير المرأة، ط2، (القاهرة، 1941)، ص9-11.

(5) المصدر نفسه، ص63-68-69.

(6) p.J. Vatikiotis, The modern History of Egypt, Widenfeld and Nicolson, London, 1969, p. 224 .

(7) حمزة فتح الله (1849-1918) ولد في تونس هاجر إلى مصر واستقر بها وهو أحد مشايخ الأزهر وأحد أعلام اللغة العربية له مؤلفات متنوعة، أهمها ما يتصل باللغة العربية منها المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية في جزئين انتقل للعمل في المجال الصحفي، فعمل مساهماً في تحرير جريدة الكوكب الشرقي، وهي جريدة أسبوعية أنشأها سليم حموي سنة 1873، ثم تلقى دعوة من تونس ليتأخر تحرير جريدتها الرسمية وهي جريدة الرائد التونسي، وعمل مع الحكومة التونسية بشكل نشيط عندما تولى إدارة المطبعة الأميرية التونسية دعا في رسالته (باكورة الكلام على حقوق النساء في الإسلام) إلى حقوق المرأة التي تقدم بها إلى مؤتمر المستشرقين في استوكهلم عام 1889 وكان يعمل المفتش الأول للعلوم بنظارة المعارف والمدارس العلوم الخديوي فقد أشار ما يخص العناية بهن وما توجبه الشريعة المطهرة من حقوقهن، وفقاً لما يتوهمه البعض. للمزيد ينظر: سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، دار الفكر، ط3، (القاهرة، 1970)، ص7-9.

(8) الأهرام، العدد (26914)، 28 كانون أول 1928، ص6.

(9) المصدر نفسه، العدد (25231)، 24 تشرين ثاني 1959، ص4.

(10) عبد العزيز مرزوق، الحجاب في الشرع والفطرة، مكتبة دار المنهاج، (الرياض، 1978)، ص27-32.

- (11) هدى شعراوي (1879-1947) ولدت في محافظة المنيا تلقت تعليمها في منزل أهلها كانت من الشخصيات اللواتي تبينن تحرير المرأة كان لها نشاط سياسي ملحوظ في ثورة 1919 بقيادة مظاهرات للنساء أسست لجنة الوفد المركزية للسيدات، كما حضرت هدى شعراوي أول مؤتمر دولي للمرأة في روما عام 1923 كانت لها مذكرات منشورة بمجلة حواء. للمزيد ينظر: سارة صبار الحمزاوي، هدى شعراوي رائدة حركة التغيير في واقع المرأة العربية 1879-1947، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (جامعة القادسية، كلية التربية، 2015)، ص46.
- (12) أنور الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات، دار الاعتصام، (القاهرة، 1965)، ص12-13.
- (13) الأهرام، العدد (67052)، 30 تشرين ثاني 1972، ص4.
- (14) النور: الآية 31.
- (15) سليمان صالح الخراشي، أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة، مطبعة دار القاسم، (الرياض، 2005)، ص7-9.
- (16) مؤسسة الأزهر، جماعة الوعظ والدعوة الإسلامية، مظلمة مرفوعة من جماعة الوعظ والدعوة الإسلامية إلى وزير المعارف العمومية، رقم الملفه 60/2، 20 أيار 1975، و2، ص2.
- (17) مؤسسة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، بيان في تولي المرأة في سلك القضاء، رقم الملف 1026، 2 حزيران 1981، و2، ص2.
- (18) الأهرام، العدد (23985)، 11 تموز 1952، ص6.
- (19) المصدر نفسه، ص6.
- (20) محمد السعدي فرهود، بيان من جبهة علماء الأزهر بشأن حجاب الفتاة المسلمة، مجلة (الأزهر)، مج 71، ج 12، القاهرة، تشرين أول 1981، ص449-450.
- (21) مجمع البحوث الإسلامية، بشأن تحديد النسل، اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر الأمانة العامة (القاهرة، 1983)، ص446-448.

(²²) محمد طه بركات, دور الأعلام الديني الإسلامي في مجال الدعوة الى تنظيم الأسرة, رسالة ماجستير (غير منشورة), (جامعة القاهرة, كلية الأعلام, قسم العلاقات العامة), 1981, ص 35-37.

(²³) جمال عبد الناصر (1918-1970) ولد بالإسكندرية تخرج من الكلية الحربية الملكية عام 1938 تخرج من كلية أركان حرب عام 1948 شهد حرب فلسطين ومنذ أن وقع الانقلاب العسكري ظهر جمال عبد الناصر كواحد من الشخصيات القيادية للحركة للمزيد ينظر : رؤوف عباس, شخصيات مصرية في عيون أمريكية, د. مطر, (القاهرة - 2001), ص 80-81 ؛ هدى جمال عبد الناصر, جمال عبد الناصر الأوراق الخاصة, مكتبة الأسرة, (القاهرة - 2015), ص 173.

(²⁴) محمد طه بركات, المصدر السابق, ص 36.

(²⁵) مضابط مجلس الأمة, دورة الانعقاد العادي الأول, الفصل التشريعي الأول مضبطة الجلسة 34, 24 (كانون أول) 1957 وان كان أعضاء مجلس الأمة قد اتجهوا لإثارة قضية تحديد النسل لأول مرة عام 1957 إلا ان المجلس رفض في النهاية موضوع التحديد لمخالفته لأصول الشريعة الإسلامية. ينظر : مجمع البحوث الإسلامية, المصدر السابق, ص 446-448.

(²⁶) محمد الخضر حسين, الدعوة لتحديد النسل هدم لكيان الأمة وجريمة في حقها, الأزهر مج 43, ج2, القاهرة, تشرين أول 1953, ص 217-218.

(²⁷) محمود شلتوت (1893-1963) ولد في مدينة المنصورة تلقى تعليمه بمعهد الإسكندرية الديني حصل على الشهادة العالمية من الأزهر عام 1918 كان احد مناصري حركة إصلاح الأزهر شارك في ثورة 1919 صدر في عهد قانون تطوير الأزهر رقم 103 لسنة 1961 لعب دوراً كبيراً في توثيق صلات الأزهر بالعالم الإسلامي أفتي بان القوانين الاشتراكية لا تتعارض مع الإسلام تولى مشيخة الأزهر (1958-1964). للمزيد ينظر :مؤسسة الأزهر, رئاسة الجمهورية, رقم الملفه 63/1, قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 1357 بتعين محمود شلتوت شيخاً للجامع الأزهر 21 تشرين الأول 1958, و1, ص1؛ أسيه إبراهيم أحمد أبو القاسم, جهود الشيخ محمود شلتوت في الفقه الإسلامي 1963, رسالة ماجستير (غير منشورة), (جامعة القاهرة, كلية

- دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، (2015)، ص 6 ؛ تقرير الحالة الدينية في مصر 1995، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، (القاهرة، 1996)، ص 40.
- (28) محمد الجوادي، أصحاب المشيختين سيرة حياة خمسة علماء جمعوا بين مشيختي الأزهر والإفتاء، مكتبة الشروق الدولية، (القاهرة، 2009)، ص 89.
- (29) محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار القلم، ط 3، (القاهرة، د.ت)، ص 294-296.
- (30) محمد عبد السلام القباني، تحديد النسل فكرة صهيونية استعمارية ضد مصر وشعوب الشرق الأوسط ويقضي عليها مشروع السنوات الخمس، مجلة (الأزهر)، مج 52، ج 3، القاهرة، كانون أول 1957، ص 550-552.
- (31) محمد محمد المدني، الميثاق الوطني، مجلة (منبر الإسلام)، العدد 2 تموز 1962، ص 21-22.
- (32) حسن مصطفى مأمون (1894-1973) ولد في مدينة القاهرة حصل على الشهادة العالمية من الأزهر تولى منصب الإفتاء 1955 كان عضواً في مجلس الأمة ورئيس للمحكمة الشرعية كان موقفه من صدور القانون 103 سلبياً تولى مشيخة الأزهر (1964-1969). للمزيد ينظر: محي الدين الطعيمي أسلاك الجوهر في طبقات المعاصرين من شيوخ الجامع الأزهر، دار المعارف، (القاهرة، 2013)، ص 59 ؛ سعيد عبد الرحمن، شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، (القاهرة، 1997)، ج 4، ص 50.
- (33) الأخبار، العدد (2344)، 22 أب 1964، ص 8.
- (34) محمد أبو زهرة (1898-1974) ولد في المحلة الكبرى تعلم في الكتاب ثم التحق بالجامع الأزهر حصل على الشهادة العالمية ولى الشيخ محمد أبو زهرة عدة وظائف التعليم ودرّس العربية في المدارس الثانوية عام 1933 اختير للتدريس في كلية أصول الدين اختارته كلية الحقوق المصرية لتدريس مادة الخطابة بها ثم عمل وكيلاً معهد الدراسات الإسلامية ثم عمل رئيساً لقسم الشريعة بكلية الحقوق المصرية، كما عمل وكيلاً لكلية الحقوق المصرية ثم اختير عضواً في مجمع البحوث الإسلامية 1962 ثم قام بالتدريس في جامعة الأزهر وذلك عام 1963 له العديد من المؤلفات منها تاريخ الجدل في

الإسلام والخطابة وأصول الفقه. للمزيد ينظر: مؤسسة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، بيان بأعضاء مجمع البحوث الإسلامية المعنيون بالقرار الجمهوري 56، رقم الملفه 12/ب، 13 كانون ثاني 1962، و3، ص1-3؛ حي الدين الطعيمي، المصدر السابق، ص150.

(35) ينظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم للنساء في مجمع البحوث الإسلامية، المصدر السابق، ص213.

(36) ينظر: لتوضيح هذا عدداً من خطب الرئيس جمال عبد الناصر في منها خطابه في افتتاح الدورة الرابعة لمجلس الأمة العربي؛ الأهرام، العدد (16735)، 14 تشرين ثاني، 1966، ص7.

(37) ينظر: خطابه بمناسبة عيد الثورة الرابع عشر؛ الأهرام، العدد (1322)، 23 تموز 1966 - ص9.

(38) المصدر نفسه، العدد (26973)، 16 كانون ثاني 1965، ص6.

(39) محمد طه بركات، المصدر السابق، ص49.

(40) توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مجال تنظيم الأسرة، مجمع البحوث الإسلامية، المصدر السابق، ص382.

(41) الفتاوى الإسلامية، مج 9، دار الإفتاء المصرية، (القاهرة، 1981)، ص3087-3092.

(42) بيان الناس من الأزهر الشريف، مطبعة الأزهر، (القاهرة، 1965)، ج2، ص299.

(43) المصدر نفسه، ص301.

(44) احمد عطية أبو الحاج، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، دار الأمان للطباعة، (القاهرة، 1985)، ص2.

(45) محمد عطية خميس، تقنيات الأحوال الشخصية في مصر، مجلة (الأزهر)، مج41، ج4، القاهرة، نيسان 1979، ص812-813.

(46) أنعام سيد عبد الجواد، الوضع الاجتماعي للمرأة في القانون المصري المعاصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم الاجتماع)، 1980، ص102.

(47) المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الحديث للنشر، (القاهرة، 1980)، ص39-40.

(48) عائشة راتب (1928-2013) ولدت في القاهرة حصلت على الشهادة الثانوية ثم التحقت بكلية وتخرجت عام 1949 وعينت معيدة وحصلت على الدكتوراه عام 1955، كم تعتبر ناشطة سياسية مصرية وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية خلال الفترة 1971 حتى عام 1977 وسفيرة مصر في الدنمارك ثم ألمانيا الغربية ثم وزيرة الشؤون الاجتماعية. للمزيد ينظر: الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة، وزارة الإعلام الهيئة العامة للاستعلامات، (القاهرة، 1989)، ص208.

(49) مؤسسة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، بيان بشأن أنواع الزواج، رقم الملفه 92/ب، 3 حزيران 1981، و2، ص2؛ مجمع البحوث الإسلامية، المصدر السابق، ص381.

(50) علي عبد العظيم، مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (القاهرة، 1978)، ج2، ص388-393.

(51) فؤاد محيي الدين (1926 - 1984) ولد في محافظة القليوبية وهو سياسي مصري كان محافظ الشرقية وإسكندرية والجيزة ثم وزير الحكم المحلي ووزير الصحة ونائب رئيس وزراء مصر، منتمي للحزب الوطني الديمقراطي المصري كان رئيس وزراء مصر من 1982 حتى عام 1984 في عهد الرئيس أنور السادات. للمزيد ينظر: الموسوعة القومية للشخصيات المصرية، المصدر السابق، ص234.

(52) علي عبد العظيم، المصدر السابق، ج2، ص393.

(53) الأهرام، العدد (53126)، 27 تشرين أول 1978، ص11.

(54) ومما يذكر في أسباب إصدار القانون بهذه السرعة أن السيدة جيهان السادات زوجة الرئيس أنور السادات قد طلبت من زوجها باعتبارها صاحبة فكرة القانون سرعة إصداره. للمزيد ينظر: الأهرام، العدد (25127)، 8 أيلول 1984، ص12؛ جيهان السادات، امرأة من مصر، المكتبة المصرية الحديثة، (القاهرة، 1988)، ص82.

(55) محمد بخيت ألمطيعي، رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق، المطبعة السلفية ومكتبتها، (القاهرة، 1946)، ص4-6.

(⁵⁶) محمد بيومي، أحكام القانون رقم 44 لسنة 1977، الرسالة (مجلة)، العدد (38)، القاهرة، 18 آذار 1982، ص467.

(⁵⁷) عبد الرحمن بيسار (1910-1982) ولد في محافظة كفر الشيخ حصل على الشهادة العالمية من كلية أصول الدين عام 1939، ودكتوراه في الفلسفة عام 1945 وعين مدرساً بكلية أصول الدين عام 1949 أصبح كياً للأزهر عام 1974 ثم الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية عام 1970 ثم وزيراً للأوقاف عام 1978 أول من نادى بعدم معارضة الحاكم الأ في الأمور التي تستدعي المعارضة وحذر من الصدام بين علماء الأزهر والنظام تولى مشيخة الأزهر (1979-1982). للمزيد ينظر : رئاسة الجمهورية - وزارة شؤون الأزهر، قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 1115 بتعين الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، رقم ملفه 39/314، 28 حزيران 1970، و1، ص1؛ محي الدين الطعيمي، المصدر السابق، ص102؛ تقرير الحالة الدينية في مصر، المصدر السابق، ص42.

(⁵⁸) عبد المنعم النمر (1913-1991) ولد في محافظة دسوق وهو عالم دين سني مصري من علماء الأزهر ومفكر إسلامي تولى وزارة الأوقاف المصرية وكان عضواً في مجمع البحوث الإسلامية كتب حول الثقافة والتاريخ في الإسلام أصبح وكيلاً للأزهر ثم رئيساً للجنة الدينية بمجلس الشعب المصري له العديد من المؤلفات منها إسلام لا شيوعية السنة والتشريع والشيعة المهدي الدروز تاريخ ووثائق وتاريخ الإسلام في الهند وحديث إلى الشباب. للمزيد ينظر: عبد المنعم النمر، إسلام لا شيوعية، دار غريب، (القاهرة، 1976)، ص1-9.

(⁵⁹) بيان لمجموعة من علماء الأزهر الى تأييد القانون، مجلة (آخر ساعة)، العدد (22)، القاهرة، 5 شباط 198، ص234.

(⁶⁰) الفتاوى الإسلامية، المصدر السابق، مج 8، ص3028-3030.

(⁶¹) احمد فهمي احمد، أعاصير وزوابع حول قانون الأحوال الشخصية، مجلة (التوحيد)، العدد (12)، القاهرة، كانون أول 1983، ص1-4.

(⁶²) صلاح أبو إسماعيل، الشهادة، دار الاعتصام، (القاهرة، 1984)، ص9-23-143.

- (63) جاد الحق علي جاد الحق، بيان يرد الشبهات حول تعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية، منبر الإسلام، العدد 10، القاهرة، أيلول 1978، ص112-114.
- (64) الأهرام، العدد (1325)، 5 أيار 1985، ص12.
- (65) محمود محمد سليمان، الأجنبي في مصر 1922-1952 دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، (القاهرة، 1966)، ص317.
- (66) الأهرام، العدد (3298)، 9 آب 1950، ص4.
- (67) ثائر صائب صالح، التطورات الاجتماعية في مصر 1952-1967، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (جامعة الانبار، كلية الآداب، 2010)، ص183-186.
- (68) ثائر صائب صالح، المصدر السابق، ص186.
- (69) الأهرام، العدد (3199)، 2 أيار 1950، ص8.
- (70) مؤسسة الأزهر، جماعة كبار العلماء، صورة الخطاب الذي أرسل إلى الرئيس محمد نجيب بخصوص منع المخدرات، رقم الملف 18/6، 29 كانون ثاني، 1953، و1، ص1؛ الأهرام، العدد (2413)، 30 كانون ثاني 1953، ص7.
- (71) إسماعيل الدفتار وجمال ماضي وآخرون، الدين والعلم في مواجهة المخدرات، (القاهرة، 1994)، ص3-4؛ الأهرام، العدد (67120)، 13 تشرين أول 1963، ص5.
- (72) محمد الطبخي، الأزهر يكافح سموم المخدرات، الأزهر، مج 62، ج9، القاهرة، تشرين أول 1989، ص718؛ الأهرام، العدد (14092)، 28 تشرين ثاني 1959، ص7.
- (73) جاد الحق علي جاد الحق، بيان من الأزهر في شأن المخدرات، مجلة (الأزهر)، مج 60، ج7، القاهرة، آب 1988، ص1576-1577؛ الأهرام، العدد (23657)، 15 تشرين أول 1969، ص6.
- (74) مؤسسة الأزهر، جبهة علماء الأزهر، مذكرة مرفوعة الى رئيس مجلس الوزراء بخصوص مكافحة المخدرات، رقم الملف 34، 1978، و4، ص4؛ الأهرام، العدد (6891)، 15 تشرين أول 1963، ص4.
- (75) الأهرام، العدد (45643)، 17 أيار 1976، ص8.
- (76) الأهرام، العدد (5844)، 6 تموز 1977، ص12.

- (77) علي احمد الخطيب, الأزهر والفحص والنقد, مجلة (الأزهر), مج 66, ج9, القاهرة, آذار 1994, ص1281-1283 ؛ الأهرام, العدد (6254), 16 تشرين أول 1979, ص9.
- (78) محمد حلمي إبراهيم, الرقابة على المصنفات الفنية, مجلة (الأزهر), مج66, ج7, القاهرة, آذار 1994, ص1452 - 1455 ؛ الأهرام, العدد (1145), 17 كانون ثاني 1992, ص14.
- (79) محمد رشيد رضا (1865-1925) ولد في طرابلس الشام وتعلم القرآن ثم دخل المدرسة الرشدية ومن بعدها إلى المدرسة الوطنية وسافر إلى مصر عام 1896 والتقى الشيخ محمد عبده وعمل معه في الإصلاح. للمزيد ينظر: نجاه عبد الكريم, وقفات مع محمد رشيد رضا 1865-1925, مجلة مركز دراسات الكوفة, العدد(19), 2010, ص125-137.
- (80) الأهرام, العدد (14637), 17 تشرين ثاني 1981, ص6.
- (81) مؤسسة الأزهر, مجمع البحوث الإسلامية, مذكرة مرفوعة إلى وزير الأوقاف وشئون الأزهر بشأن الإنتاج المسرحي والتمثيل, رقم الملف 42/هـ, 19 شباط 1972, و 8, ص1-6.
- (82) مؤسسة الأزهر, مجمع البحوث الإسلامية, البيان الذي أصدرته اللجنة التي شكلها مجمع البحوث الإسلامية لإعلان رأيه في موضوع تمثيل شخصية الرسول والأنبياء, رقم الملف 1/62, 9 كانون ثاني 1973, و2, ص2 ؛ مؤسسة الأزهر, مجمع البحوث الإسلامية, بيان مشيخة الأزهر بشأن فلم محمد رسول الله, رقم الملف 29/د, 9 أيار 1976, و2, ص2.